الفصل الرابع

رد الكسب الحرام

الإسلام هو شريعة الله التي ارتضاها لعباده، وزينها لقلوبهم، وحببها إليهم، ليقدموا عليها بكل صدق وإخلاص، فقال تعالى: ﴿**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾[1].

وإذا كان للحياة مطالبها في الكسب الطيب والاستمتاع بما أحل الله، فإن الله تعالى حرم على عباده أكل المال الحرام في أي صورة كانت وعلى أي شكل، لما في ذلك من الظلم، وهذا التحريم جاء بصيغة التخصيص وبصيغة العموم، قال تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً**﴾[2]. فهنا جاء التخصيص في تحريم أكل أموال اليتامى قال سعيد بن جبير: لا تتبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام[3].

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[4]. وهنا جاء تحريم أكل الأموال عموماً.

والمسلم يجب أن يكون ملتزماً بدينه، متبعاً تعاليمه، مطبقاً لمبادئه، وينبغي عليه أن يراقب الله ويرجو ثوابه ويخشى عقابه، في جميع أعماله الدنيوية،

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/ ٣٨٦.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

obeikandl.com

والأخروية، سواء كان يتعبد في صلاته، أو محترفاً لمهنته، فهو مطالب بتحري الحال وتجنب الحرام، ذلك أن استباحة الأموال بطرق الكسب الخبيث من أعظم الذنوب.

فإن حدث وأن اكتسب شخص مالاً حراماً تحصل من طريق محظور كرباً أو رشوة أو سرقة أو العوض عن محرم، ككسب الساحر والكاهن والزانية والغناء المحرم أو حاصل تجارة محرمة، ونحو ذلك، فيجب أن يتخلص الإنسان من ذلك ويتوب إلى الله من هذه المعاصي في أسرع وقت قبل فوات الأوان، قال تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً**﴾[1].

وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[2].

قال ابن رشد: «ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات إليهم»[3]. اهـ

وقال القرطبي: «فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه، إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه»[4]. اهـ

قال الحليمي[5]: «وإن الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا بأداء

---

(١) سورة النساء، آية: ١٧.

(٢) سورة التحريم، آية: ٨.

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٨/ ١٩٣، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الرسلامي- بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٢٠٠.

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣هـ - انظر: الإعلام ٢/ ٢٣٥.

obeikandl.com

الواجب عيناً كان أو دينا، مـادام مقدوراً عليه، فإن لم يكن مقـدوراً عليه فالعزم على أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقته وأسرعه»[1]. اهـ

والتوبة تقتضي التخلص من الكسب الحرام برده إلى صاحبه، ولكن قد يُعلم صاحبه أو لا يعلم، وعند عدم العلم بصاحبه فما العمل إذن؟

(١) شعب الإيمان، البيهقي، ٥/ ٣٩٥، رقم ٧٠٦٢، تحقيق: مـحمد السعيد بسيوني، ط١، ١٤١٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

رد الكسب الحرام إذا علم صاحبه.

إذا حدث ووجد عند إنسان مال اكتسبه من طريق غير مشروع، وأراد التخلص منه فإنه يرده على صاحبه إذا أمكن معرفته، أو لمن يقوم مقامه، يرد الكسب الحرام بعينه إن كان قائماً، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته عند عدم المثل، والأفضل والأعلى مرتبة رد الشيء بعينه.

والحقوق ترد بأعيانها إذا كانت سليمة خالية من الضرر، كاملة من غير نقص، وبهذا يبرأ من العهدة، قال العز بن عبد السلام: «وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها»[1].

وقال ابن قدامة: «فمن غصب شيئاً رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده»[2]. اهـ

فإذا لم يمكن رد الشيء بعينه، فإنه يصار إلى المثل، إذ الواجب في المثلي جبره بمثله، لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله، قال ابن غانم: ويجب

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١٣٠، طبعة، ١٤١٠ - ١٩٩٠، مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) المغني، ٥/ ٢٣٨، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

obeikandi.com

على الغـاصب رد المغصوب لو كـان قائمـاً، وإن كان هالكاً فـعليه مـثل لو كان مثلياً»[1]. اهـ

وقال ابن جزي[2]: «فإن كان قد فات - الشيء المتلف - رد المثل»[3]. اهـ

ومن المدونة قال مـالك: «من غصب لرجل طعاماً أو أدامـاً فاستهلكه فـعليه مثله بموضع غصبه، فإن لم يجده هناك مثلاً لزم أن يأتي بمثله»[4]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام[5]: «تجبر ذوات الأمثال بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضـمان البر بالبر. . . ، وإنما يجب جبرها لقيـامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض»[6]. اهـ

وجـاء في مطالب أولي النهى: «ويضـمن مكيـلاً أو مـوزوناً تلف أو أتلفـه بمثله»[7]. اهـ

---

(١) مجمع الضمانات، ص ١١٧، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقـهاء المالكية، صاحب كتاب قوانين الأحكام الشرعية، توفي سنة ٧٤١. انظر: الإعلام ٧/ ٣٠٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٣٥٨ ، دار العلم.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٧٨، مكتبة النجاح - ليبيا.

(٥) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزبز بن عبد السلام الدمشقي المصري، الشافعي، من الأئمة الأعلام من شيـوخه ابن عسـاكر والآمدي، ومن تلامـيذه ابن دقيق العـيد وهو الذي لقب ابن عبـد السلام بسلطان العلمـاء، بلغ مرتبة الاجـتهاد، من مـؤلفاته: قواعـد الأحكام في مصـالح الأنام والفوائد والقواعد الكبرى، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: الأعلام / ٤/ ٢١.

الفتح المبين، ٢/ ٧٤. = طبقات الشافعية، السبكي ٥/ ٨٠، دار المعرفة - بيروت.

(٦) قواعد الأحكام، ١/ ١٣٠، طبعه ١٤١٠هـ.

(٧) مطالب أولي النهى، ٤/ ٥٣ للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.

قال ابن المنذر: «. . . وأما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما أتلف مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وما أشبه ذلك، وهذا على مذهب مالك والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد وأبي ثور، ولا نعلم أحداً خالف ذلك»[1]. اهـ

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على وجوب المثل في المثلي بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب رد المثل في ضمان العدوان، فلا يعدل عنه إلى غيره، ما دام رد المثل ممكناً، وتسمية الضمان بالمثل في الآية اعتداء مجازاً للمقابلة كقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[3].

والجزاء ليس سيئة، وإنما سمي بها مجازاً[4].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[5].

---

(١) الإقناع، ٢/ ٧١٠ ، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ - مكتبة الرشد.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤، ط٢، ١٤٠٢هـ- دار الكتاب العربي - بيروت.
الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٣/ ٥٩ - ط٣، ١٣٩٥هـ - دار المعرفة - بيروت.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر القصعة أو شيئاً لغيره ، فتح الباري، ٥/ ١٢٤، حديث ٢٤٨١.
أخرجه أبو داود، ٣/ ٨٢٧ ، حديث ٣٥٦٨.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته، وهذا فيه دلالة على وجود المثل على المتلف إذا أتلف شيئاً لغيره[1] . فالحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله[2].

٣- من المعقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة، فإن القيمة معتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه، أو نظير ما أفسده من ماله»[3].

فإذا تعذر وجود المثلي فيصار إلى القيمة.

قال الكاساني[4] : «عند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة»[5]. اهـ

---

(١) المغني، ٥/ ٢٣٩، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

(٢) سبل السلام ٣/ ٨٩، تصحيح وتعليق: خليل إبراهيم ملا وآخرين، مطبوعات جامعة الإمام.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠/ ٣٣٣.

(٤) الإمام الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب كتاب بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٣هـ.

ر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، ٤/ ٢٥ رقم ١٩٠٠، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، ط ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

(٥) بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٨.

opelkanal.com

وقال الرملي[1] : «فإن تعذر المثل فالقيمة هي الواجب، إذ هو الآن كما لا مثل له»[2]. اهـ

وقال المرداوي[3] : «وإن أعوز فعليه قيمة مثل يوم إعوازه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»[4].

وكذلك إذا لم يكن المأخوذ - المكتسب - ظلماً مثلياً فإنه يصار إلى القيمة. قال الموصلي[5]: «ومن غصب شيئاً فعليه رده، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثلياً فعليه قيمته يوم غصبه»[6]. اهـ

وقال ابن غانم: «ويجب على الغاصب رد الغصوب لو كان قائماً، وإن كان هالكاً فعليه مثله لو كان مثلياً، فإن انقطع المثل فعليه قيمته»[7]. اهـ

وقال ابن جزي: «ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار»[8]. اهـ

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، فقيه شافعي، صنَّف شروحاً منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الأعلام، ٦/ ٧.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٢ المكتبة الرسلامية.

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، شيخ المذهب ومنقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ٧/ ٣٤٠، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٦/ ١٩١، ط١، ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية.

(٥) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم محمد الفقيه الحنفي الموصلي، ولي قضاء الرها، توفي سنة ٥٦٠هـ ، انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١/ ١٧٢.

(٦) الاختيار، ٣/ ٥٩.

(٧) مجمع الضمانات، ص ١١٧.

(٨) القوانين الفقهية، ص ٣٥٨.

وقال العز بن عبد السلام: «إن من أحرق داراً ليست في يده، أو قتل عبداً في يد سيده، أو أتلف دابة في يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته»[1]. اهـ

وقال البهوتي[2]: «وإن لم يكن المغصوب مثلياً كالثوب والعبد والدابة وتلف أو أتلفه الغاصب أو غيره ضمن قيمته»[3]. اهـ

قال المرداوي: «وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته»[4]. اهـ

وفي ختام الكلام عن رد الحقوق أذكر هنا تعريف المثلي والقيمي:

عرف الأحناف المثلي: أنه المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض[5].

وعرفه المالكية: بالمكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده[6].

وعرفه الشافعية بقولهم: المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه[7].

وعرفه الحنابلة بأنه: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه[8].

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ١٣١.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في وقته، توفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر: مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل الشطي، ص ١٠٤، طبعة ١٣٣٩هـ.

(٣) كشاف القناع، ٤/ ١٠٨، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٤) الإنصاف، ٦/ ١٩٣.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٥٠، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الكتاب العربي.

(٦) مواهب الجليل، للحطاب، ٥/ ٢٧٨، مكتبة النجاح - ليبيا.

(٧) نهاية المحتاج، ٥/ ١٥٩، بالهامش حاشية المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية.

(٨) منتهى الإرادات ١/ ٥١٧، مكتبة العروبة.

openkanal.com

أما القيمي: فقد عرفه الفقهاء بما لا مثل له، أو هو عكس المثلي[1].

وبالعودة إلى موضوع هذا البحث وهو رد الكسب الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، نجد أن الفقهاء رحمهم الله بحثوا ذلك في مواضع متعددة منها: الغصب، الرشوة، والغلول، الربا، حلوان الكاهن، مهر البغي، وغير ذلك،

قال القرطبي: «اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه»[2]. اهـ

وذلك يعني أن المسلم لا يملك مال أخيه المسلم باستيلائه عليه، حتى لو كان من باب الحياء، فإنه لا يملكه ولا يحق له الانتفاع به ولا التصرف فيه.

وفيما يلي أذكر بعضاً من نصوص الفقهاء الدالة على رد الكسب الحرام لصاحبه:

ما جاء عن الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين.. عليه ديون ومظالم جهل أربابها، يشمل ورثتهم، فلو علمهم لزمه الدفع إليهم لأن الدَّيْنَ صار حقهم[3]. اهـ

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٥٠.
القوانين الفقهية، ص ٣٥٨.
نهاية المحتاج، ٥/ ١٦٢.
الإنصاف، ٦/ ١٩٣، ط ١.
الاختيار، ٣/ ٥٩.
حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤٤ دار إحياء الكتب العربية.
قواعد الأحكام، ١/ ١٣١.
كشاف القناع، ٤/ ١٠٨.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤١، ط٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٦/ ٤٤٣، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

obeikandl.com

قال الكاساني: «وأما حكم الغصب: فله في الأصل حكمان: أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا، فأما الذي يرجع إلى الدنيا فأنواع منها: وجوب رد المغصوب»[1]. اهـ

وجاء في الفتاوى الهندية «إذا مات الرجل وكسبه خبيث فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه»[2]. اهـ

قال ابن غانم: «وحكم الغصب الإثم، ويجب على الغاصب رد المغصوب»[3]. اهـ

وأما عند المالكية: «فقد قيل للداودي[4]: كيف سبيل من أراد التوبةمما بيده من الأموال الحرام؟

قال: إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربي عليه ما أربى عليه...

وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به[5]. اهـ

وقال القرطبي: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه....

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٤٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) مجمع الضمانات، ص ١١٧، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧.

(٤) أحمد بن نصر الداودي، أبو جعفر، من أئمة المالكيين، محدث، فقيه، متكلم، سكن طرابلس الغرب، وتوفي بتلمسان، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ، الواعي في الفقه، الإيضاح في الرد على القدرية.

انظر معجم المؤلفين، عمر كحاله، ٢/ ١٩٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، ص ٣٧٣، رسالة دكتوراه، تحقيق: د. بشر البشر، ٣/ ١٤.

obeikandl.com

وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه[1]. اهـ

وجاء في الفواكه الدواني «. . .فإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها، شرط رابع وهو رد المظالم إلى أهلها»[2]. اهـ

وسئل الداودي عمن صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة؟

فأجاب: يقال لمن أراد ذلك: ما توليت قبضه فعليك رده[3]. اهـ

وقال ابن رشد: «والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه»[4]. اهـ

وقال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم»[5]. اهـ

وأما عند الشافعية: قال الغزالي: «فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال، أحدها:

أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى ورثته[6]. اهـ

وقال النووي: فصل في التوبة: «وإن تعلق بها- المعصية - حق مالي كمنع

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٦٦.

(٢) الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ١/٨٩.

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي ٦/١٠٥، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي - ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤) بداية المجتهد، ٤/١٣٩، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، ١٤١٥هـ.

(٥) الذخيرة ،٦/٢٨، تحقيق: سعيد أعراب ، ط١، ١٩٩٤.

(٦) إحياء علوم الدين، ٢/٢٠٣، تحقيق: سعيد إبراهيم صادق، طبعة ١٤١٤-١٩٩٤م.

obeikandl.com

الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت»[1]. اهـ

قال العز بن عبد السلام: «وإن وجد أموالاً مغصوبة فإن عرف مالكيها فليردها عليهم»[2]. اهـ

وقال القليوبي: «وعلى الغاصب الرد بنفسه أو وكيله فوراً»[3].

وأما عند الحنابلة : قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل، : «الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا»[4]. اهـ

وقال ابن مفلح: «والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه»[5]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو - الولد - يعلم بحاله - حال المال - فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث؟

فأجاب:

«أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، بأن يرده إلى أصحابه إن أمكن»[6]. اهـ

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٦، ط٢، ١١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) قوعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٣) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ٣/ ٢٨- دار الفكر.

(٤) كتاب الورع لأحمد بن حنبل، ص٥٤، تحقيق: د/ زينب القاروط، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥) الفروع، ٢/ ٦٦٦، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، طبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.

(٦) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٧.

قال أحمد بن قدامة المقدسي: «أعلم أن من تاب وفي يده مال مختلط.. فإذا أخرج المال الحرام، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وارثه[1].

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة عبد الله بن محمد بن فوزان:

«ومن جملة مسائله قال: سمعت أحمد يقول: إذا اختلط المال، وكان فيه حلال وحرام، فالزهري ومكحول قالا: إذا اختلط الحلال والحرام فكل هذا عندي من مال السلطان كما قال علي رحمه الله «بيت المال يدخله الخبيث والطيب» فمال السلطان يدخله الحلال والحرام، فيوصل إلى الرجل فيؤكل منه، فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث، أو أفاد رجل مالاً حراماً وحلالاً؛ فإنه يرد على أصحابه»[2]. اهـ

وقد استدل الفقهاء رحمهم الله على وجوب ردِّ الكسب الحرام لمالكه أو من يقوم مقامه بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه، فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، ص١٠٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ١/١٩٦، وقف على طبعة وصححه محمد الفقي، طبعة ١٣٧١-١٩٥٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٧.

يؤدها استحق العقاب الوبيل، وصارخائناً لله ورسوله ولأمانته[1].

٢- قال تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع، وهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات، وتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع وغير ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار، قا له ابن المنذر.

فالآية شاملة لكل أمانة وهي أعداد كثيرة، وأمهاتها في الأحكام: الوديعة، اللقطة، الرهن، العارية[3].

٣- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٣/١٥٩،ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/٢٥٧، طبعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ٣/٨٢٢، حديث ٣٥٦٨.
أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، ٣/٥٦٦، حديث رقم ١٢٦٦.
أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/٨٠٢، حديث ٢٤٠٠.
ضعفه الألباني في أرواء الغليل ٥/٣٤٨؛ وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٧.

obeikandl.com

وجه الدلالة: تأكيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يجب على الآخذ إرجاع ما أخذ سواء فرغ منها أو طلبها صاحبها، لأنها أمانة عنده يجب عليه المحافظة عليها لأن الله سبحانه وتعالى أمر برد الأمانات إلى أهلها.

٤- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه»(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أخذ المال مطلقاً، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح واللعب، حتى ولو كان ذلك في شيء يسير وهو العصا، إذ المقصود هو التمثيل على وجه التقريب لا الحصر، وهذا يدل على احترام الشريعة لحقوق المسلم.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»(٢).

وجه الدلالة: لقد حث الإسلام على كسب المال بالطرق المشروعة، مقابل ذلك نهى عن الكسب بالطرق الخبيثة التي منها أخذ أموال الغير ظلماً، وقد بين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً - ٤/ ٤٦٢، حديث ٢٦١٠.

أخرجه أبو داود، كتاب الآدب - باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٥/ ٢٧٣، حديث ٥٠٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من ظلم شيئاً من الأرض، فتح الباري، ٥/ ١٠٣، حديث ٢٤٥٣.

أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ٣/ ٢٣٢، حديث ١٦١٢.

الرسـول صلى الله عليـه وآله وسلم في هذا الحـديث جزاء الظالم في الآخـرة، ردعاً للناس من الوقوع في هذا.

٦- الإجماع: فـقد أجمع الفقـهاء رحمهم الله علـى وجوب رد المال الحرام لصاحبه(١).

٧- المعقول: فالغـاصب مفوت على المغصوب منه الاستـفادة من ماله، وقد منعه من التصرف والانتفاع منه، فعلى المفوت بطريق العدوان نسخ فعله، ليندفع به الضرر عن صـاحبه، وأتم وجوهه رد الـعين إليه، وهو الواجب الأصلي، ولا يصار إلى غيره إلا عند العجر عنه(٢).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٤٤٣، ط١، ١٤١٥هـ.

الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩.

الأموال، الداودي ص ٣٧٣.

الذخيرة، القرافي، ٦/ ٢٨.

إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٢٠٣.

قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/ ٦٤.

الفروع، ابن مفلح، ٢/ ٦٦٦.

مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٧.

(٢) المبسوط، ١١/ ٤٩ (بتصرف).

openkandil.com

المبحث الثاني
كيفية العمل إذا جهل صاحبه

ذكرت في المبحث السابق وجوب رد الكسب الحرام إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، وأن هذا هو السبيل الوحيد للخروج من عهدته وتبرئة الذمة منه.

ولكن قد يوجد مع إنسان أموال محرمة ويريد أن يردها على أصحابها. فلا يتمكن من ذلك، إما لموتهم، أو لانتقالهم، أو لأي سبب آخر، فما هو العمل بهذه الأموال؟

هل يحفظها، أو يتلفها، أو يودعها في بيت المال، أو يتصدق بها.

والجواب عن هذا بما ذكره أئمة العلم وألخص كلامهم عن ذلك بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً: «إن هذه عامة النفع، لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها»[1]. اهـ

وذكر الإمام أبو يوسف أن ما يوجد مع اللصوص أو غيرهم من المال والمتاع، مما ليس له مطالب أو مدع إنما هو لبيت المال[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٢.

(٢) الخراج، ص١٩٨، ط٥.

obeikandi.com

وسئل رحمه الله عن مسلم با ع درهماً من نصراني بدرهمين ثم أسلم، قال: «إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به»[١]. اهـ

قال: «إن عرف صاحبه رده عليه، وبالتصدق إن لم يعرفه»[٢].

وأيضاً: إذا مات الرجل وكسبه خبيث، فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه،

فإن لم يعرفوا يتصدق به [٣]. اهـ

وقال مفتي زادة: «وما لا يعرف مالكه مما غصبه فسبيله التصدق»[٤].

وقال ابن رشد: «كل من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عنه»[٥]. اهـ

وقيل للداودي: كيف سبيل من أراد التوبة مما بيده من الأموال الحرام؟

قال: «إن اكتسبه من ربا فليرد على من أربى عليه من أربى به عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه به»[٦]. اهـ

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٢١٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رسائل مفتي زادة، نقلاً عن كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ٢/ ٥٧، مكتبة الأقصى - الأردن.

(٥) مقدمات ابن رشد، ٢/ ٥٠٣.

(٦) الأموال ، الداودي، ص ٣٧٣.

obeikandl.com

وسئل أبو محمد بن أبي زيد [1] رحمه الله: عن أَمَة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس والأفراح فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟

فأجاب: «إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت لم يحل ميراثها، ويرد إلى أهله إن عرفهم، وإلا تصدق به»[2]. اهـ

قال القرطبي: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام:

إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه»[3]. اهـ

وقال القرافي: «الأموال المحرمة من الغصوب وغيره إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة، لتعين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، من أئمة المالكية المتقدمين، توفي سنة ٣٨٦. انظر شذرات الذهب ٣/ ١٣١، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار المسيرة - بيروت.

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ٥/ ١٨٨، طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٦٦.

obeikandi.com

كما ذكرته لك»[1]. اهـ

وقال الغـزالي: «فإذا أخـرج الحرام فله ثلاثة أحوال: منهـا: أن يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقـوف على عيبه، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا؟

فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه.

وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الـغنيمة فإنها بعد تفـرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاثاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به»[2]. اهـ

وقال الزركشي[3]: «الكسب الحرام إذا تعـذر رده لمالكه فإنه يصـير إلى بيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم، ويبرأ بهذا كاسب الحرام من تبعته»[4]. اهـ

وقـال النووي: «وإن تعلق بهـا - المعصـية - حـق مالي في أمـوال الناس، وجب رد أموال الناس إن بقـيت، ويغرم بدلهـا إن لم تبق، أو يستحل المسـتحق

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٦/٢٨، تحقيق: سعيد أعراب، ط١ ١٩٩٤م.

(٢) إحيـاء علوم الدين، الغـزالي، ٢/٢٠٣، تحقيـق: سيد إبراهيـم، طبعة ١٤١٤هـ، دار الحديث - القاهرة.

(٣) بدر الدين محـمد بن بهـادر بن عبد اللـه التركي المصري الزركـشي، يكني بأبي عبـد الله، الفقـيه الشافعي الأصولي المحدث ولد بمصـر سنة ٧٤٥، وكان أبوه بهادر تركي الأصل مملوكاً، تعلم صنعة الزركشـة فنسب إليها، أخـذ العلم عن جمـال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيـني. له تصانيف كثيرة منها: البحر المحـيط في الأصول، المنثور في القواعد. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ٢/٢٠٩.

(٤) المنثور في القواعد، ١/٤٢٥، تحقيق: د. تيسير فائق، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به، وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه منه هناك، فإذا مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره دفعه إلى قاضٍ ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده»[1]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام: «وإن وجد أموالاً مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها»[2]. اهـ

قال الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه إن كان لمالك لا يعرفه، ويأس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك فيه المسلمون، وإلا يتصدق به على فقير أو فقراء»[3]. اهـ

قال ابن حجر[4]: «كل موضع قلنا فيه لا يجوز قبول الهدية - للقاضي - فقبلها لا يملكها، وإلى من يردها وجهان: أحدهما: إلى المهدي، والثاني إلى

---

(١) روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.

(٢)قواعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٣) المجموع، النووي ٩/ ٣٥١، مطبعة التضامن الأخوي - مصر.

(٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، من أئمة الحديث، صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، من مصنفاته: لسان الميزان، تهذيب التهذيب. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١/ ٨٧، ط١، ١٣٤٨هـ.

بيت المال وهو ظاهر المذهب»[1]. اهـ

وقال الرملي: «من غصب من جمعٍ دراهم مع جهلهم، فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها، أو ثمنها لوجود ملاكها، وله اقتراضها لبيت المال، وإن أيس منها صارت لبيت المال، فلمتوليه التصرف فيها»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن رجل مراب خلَّف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: «أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه»[3]. اهـ

وقال الشيخ مرعي الحنبلي[4]: «ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم، ويلزمه قبولها، برئ من عهدتها»[5]. اهـ

---

(١) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، ابن حجر ، ص٦٢، تحقيق: إبراهيم زكريا، ط١، ١٤١٦، دار الراية - الرياض.

(٢) نهاية المحتاج، مع حاشية الشبراملسي، ٥/ ١٨٥، المكتبة الإسلامية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧.

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، نزيل القاهرة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر كان إماماً فقيهاً، من مؤلفاته: غاية المنتهى، ودليل الطالب، توفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ.
انظر الإعلام ٧/ ٢٠٣.

(٥) غاية المنتهى، ٢/ ٢٤١، ط٢، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

obeikandl.com

وقال ابن رجب : «الرهون التي لا تعرف أهلها، نصَّ أحمد على جواز الصدقة بها، والودائع التي جهل مالكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم، وكذلك إن فقدو لم يطلع على خبره وليس له ورثة يتصدق به»[1].

وقال في موضع آخر: «الأموال التي يجهل ربها يجوز التصدق بها بخلاف ما علم ربها»[2]. اهـ

قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل -: «الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه إن عرفوا، و إلا تصدق بالفضل»[3].

وقال المرداوي: «إذا بقي في يده - الغاصب - غصوب لا يعرف أصحابها فسلمها إلى الحاكم برئ من عهدتها بلا نزاع».

ويجوز التصدق بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»[4]. اهـ

قال أحمد بن قدامة المقدسي: «اعلم أن من تاب وفي يده مال مختلط، فعليه تمييز الحرام وإخراجه، فإذا أخرج المال الحرام، فإن كان له مالك معين وجب

---

(١) القواعد، ص٢٤٠، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت.

(٢) القواعد ، ص٣٤٧.

(٣) الورع، ص ٣٤، تحقيق: د. زينب القاروط، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) الإنصاف - المرداوي ٦/ ٢١٢، تحقيق: محمد الفقي، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

obeikandi.com

صرفه إليه، أو إلى وارثه، وإن يئس من معرفة المالك فليتصدق به»[1]. اهـ

قال سفيان [2] – الثوري – فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: «يرده إليهم فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله»[3].

وفي فتاوى ابن الصلاح[4] : «رجل اكتسب مالاً من حرام، وعنده من المال جملة كبيرة، ولم يكن له ولا لعياله شيء، فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام؟

فأجاب: إذا لم يعرف صاحب المال الحرام، ولا يرجو أن يعرفه فليتصدق به عن أصحابه»[5]. اهـ

---

(١) مختصر منهاج القاصدين، أحمد المقدسي- ص ١٠٤، تحقيق: عبد الزراق المهدي ، ط١، ١٤١٥، دار الكتاب العربي.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال شعبة وابن عيينة: سفيان أمير المؤمنين بالحديث وقال ابن عبد البر: ما رأيت أفقه من سفيان. ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١هـ، قال عنه الحافظ ابن حجر. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر ٤/ ١١١

تقريب التهذيب ١/ ٣١١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٦٤.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المكنى بأبي عمرو الفقيه الشافعي المفسر المحدث الأصولي، ولد سنة ٥٧٧ وتفقه على والده الصلاح الذي كان يشار إليه بالبنان بين علماء الأكراد. كان رحمه الله من العلم والدين على قدم عظيمة انتفع به الناس في كل مكان انتقل إليه. توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: الفتح المبين ٢/ ٦٤.

(٥) فتاوى ابن الصلاح، ١/ ٤٠١، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة – بيروت.

obeikandi.com

وبهذا العرض لأقوال العلماء رحمهم الله في الكسب الحرام إذا جهل صاحبه نصل إلى أن في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأموال المحرمة تتلف، وهذا القول نسبه ابن رجب إلى الفضيل بن عياض[1].

واستدل الفضيل بن عياض[2] على ذلك بأنه لا يتقرب إلي الله إلا بالطيب[3].

ويجاب عن هذا القول:

١- أن الإتلاف إفساد للمال، والله سبحانه وتعالى نهى عن الفساد، قال تعالى ﴿**والله لايحب الفساد**﴾[4].

٢- إن في الإتلاف إضاعة للمال، والنبي صلى الله عليه آله وسلم نهى عن إضاعة المال، قال المغيرة بن شعبة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٥.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، عابد صالح، ثقة في الحديث، توفي سنة ١٨٧. انظر الإعلام ٥/ ١٥٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة السؤال، ٣/ ١٣٤١، حديث ١٣.
أخرجه البخاري- كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، فتح الباري ٣/ ٣٤٠ - حديث ١٤٧٧.

obeikandl.com

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله[١].

٤- قال شيخ الإسلام: « لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل»[٢]. اهـ

٥- «قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - يحكى عن فضيل أن غلامه جاء بدرهمين، فقال: ما عملت في دار فلان؟ فذكر من تكره ناحيته، قال: فرمى بها بين الحجارة، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، فعجب أبو عبد الله وقال: رحمه الله وذهب أبو عبد الله في مثل هذا الموضع إلى أن يتصدق به، كأنه عنده أحوط.

وقيل لأبي عبد الله إن أبا معاوية الأسود قال للفضيل: فضل معي شيء - يعني من الوجه الذي لا يرضاه - قال: أنت خذه، واقعد في جلبة - يعني زورق- واقذفه في جوف البحر، فتبسم أبو عبد الله وقال: في هذا الموضع يعجبني أن يتصدق به، فأي شيء بقي»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذا أموال الناس، فتح الباري ٥/ ٥٣، حديث ٢٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥٩٦.

(٣) الورع - ص ١٣٥ - تحقيق: د. زينب القاروط - ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- قال الغزالي: «لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر»[١].

القول الثاني: أن الأموال المحرمة توقف ولا يتصرف فيها.

وهذا القول نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب إلى الإمام الشافعي.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعوادي والودائع: أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة»[٢]. اهـ

وقال ابن رجب[٣]: «المشهور عن الشافعي في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها»[٤]. اهـ

ويجاب عن هذا: «أن حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها، عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة،

---

(١) المجموع - للنووي، ٩/ ٣٥١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٩٢.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الفقيه الحنبلي، صاحب المصنفات الجليلة منها: القواعد، توفي سنة ٧٩٥، انظر: الأعلام ٣/ ٢٩٥.

(٤) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٤ ، تحقيق: طارق عوض الله محمد ، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار ابن الجوزي - الدمام.

obeikandi.com

وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطا هموها، فإذا كان اتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله، لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته»[1]. اهـ

القول الثالث: أن الأموال المحرمة تصرف إلى بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين[2].

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[3] قال: وهذا بر وتقوى.

٢- قال صلى الله عليه وآله وسلم «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4].

٣- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كل معروف صدقة»[5].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/٥٩٦-٥٩٧.

(٢) المجموع، ٩/ ٣٥١ الذخيرة ، للقرافي، ٦/ ٢٨.

قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام، ١/ ٦٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ١٧/ ٢٤، حديث ٢٦٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، الفتح، ١٠/ ٤٤٧، رقم ٦٠٢١.

أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٥.

obeikandl.com

٤- أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جوّز لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها.

وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق، ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها، ويصرفونها إلى غير مستحقها[١].

٥- أن الأموال المحرمة تصرف الأولى فالأولى على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح [٢].

٦- اتفق المسلمون على أن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين[٣].

٧- أنه إذا تعذر معرفة صاحب المال الحرام فإن المجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء.

فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي[٤].

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ٦٤.

(٢) الذخيرة ،٦/ ٢٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٨/ ٥٩٤.

obeikandl.com

القول الرابع: أن المال الحرام عند الجهل بصاحبه فإنه يتصدق به[1].

قال ابن عبد البر: «ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسة، ويتصدق بالباقي» [2].

وهذا يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه[3].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما رواه أبو داود في سننه.

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله وآله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من رجليه، أو سع من رأسه، فلما رجع. استقبله داعي امرأة، فجاء ، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠.
الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٦٦.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٣٠٧
جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٤
المغني، ٦/ ٣٧٥.
فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٠١
الأموال ، ص ٣٧٣.
(٢) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٣.
(٣) المرجع السابق ١/ ٢٦٤.

obeikandl.com

يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها، بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطعميه الأسارى[1].

فهذا مال لم يمكن رده لصاحبه، ووجد من احتاج إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين، وهم الأسارى.

٢- ما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من رجل جارية، ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية، فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالثمن، وقال: «اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له، وإن أتى فالأجر لي، وله من حسناتي بقدره[2].

٣- غلَّ رجل من الغنيمة ثم تاب، فجاء بما غله إلى أمير الجيش، فأبي أن يقبله منه، قال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر فقال: يا هذا، إن الله يعلم الجيش أسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه، إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم، ففعل، فلما أخبر معاوية: قال لأن أكون أفتيتك أحب إليّ من نصف ملكي.

٤- القياس: أن اللقطة إذا لم يجدر بها بعد تعريفها، ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان.

٥- من المعقول: فقد استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العرفي كاللفظي،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات، حديث رقم ٣٣٣٢، ٣/ ٢٤١، طبعة ١٤٠٨هـ- دار الجيل- بيروت.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٢٦٢ .

إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤، طبعة ١٤١٤هـ.

فمن رأى بمال غيره موتاً - وهو مما يمكن استدراكه بذبحه - فذبحه إحساناً إلى مالكه ونصحاً له فهو مأذون له فيه عرفاً، وإن كان الملك سفيهاً فإذا ذبح لمصلحة مالكه لم يضمنه، لأنه محسن ﴿**وما على المحسنين من سبيل**﴾[1]. وكذلك إذا غصبه ظالم، أو خاف عليه منه، فصالحه عليه ببعضه، ليسلم الباقي لمالكه، وهو غائب عنه، أو رآه آيلاً إلى تلف محض، فباعه وحفظ ثمنه له، ونحو ذلك، فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك، وقد باع عروة بن الجعد البارقي وكيل النبي صلى الله عليه وسلم مِلْكَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذنه لفظاً، واشترى له ببعض ثمنه مثل ما وكله في شراءه بذلك الثمن كله، ثم جاءه بالثمن وبالمشترى، فقبله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له[2].

٦- قال ابن القيم: سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: سأله شيخ فقال: هربت من أستاذي* وأنا صغير إلى الآن، لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك، وقد خفت من الله عز وجل، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع، فضحك شيخنا وقال: تصدق بقيمتك أعلى ما كانت عن سيدك، ولا حاجة لك بالمستودع تقعد فيه عبثاً في غير مصلحة وإضراراً بك وتعطيلاً عن مصالحك ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين»[3]. اهـ

---

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٦٣٤.

* يطلق الأستاذ - في ذلك الوقت - على التاجر الكبير، ويطلق على الحاذق في الصنعة، وعلى المترئس فيها، وعلى رئيس الخدم.

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم، ١/ ٤٣٠-٤٣٣، تحقيق: أحمد الرفاعي وعصام الحرستاني، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل - بيروت.

٧- أن هذا المال أخذ بسبب خبيث، وما كان كذلك فسبيله التصدق[١].

٨- لما نزل قوله تعالى: ﴿**الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون**﴾[٢].

كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: هذا سحت، فتصدق به[٣].

٩- أن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الأربعة في المسألة مع الأدلة والردود، أرى : أن القول الأول المتضمن اتلاف المال قول مردود لأنه لا تحصل الفائدة المرجوة بإتلاف المال، فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك، وقد ذكرت الأدلة على ذلك مع الرد.

---

(١) العناية على الهداية، للبابرتي ٩/ ٣٢٨، ط٢، ١٣٩٧، دار الفكر.

(٢) سورة الروم ، الآيات: ١ - ٣.

(٣) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤، تحقيق: سيد إبراهيم ، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٢٠٥.

obeikandi.com

أما القول الثـاني والقاضي بإيقاف المال إلى حين معـرفة صاحبه فـهو قول لا يتـفق مع المصلحة العـامة، وقـد يؤدي إلى مـفسـدة، لأن إيقاف المال وحـفظه يصاحبه تغير الحكام مع طول الزمن، وقد يوجد منهم حاكم ظالم فيستبد ويأخذ الأموال الموقوفة، إما له شخصياً، أو لصرفها لمن لا يستحق.

ويتبقى القول الثالث القائل بصرف المال الحرام في مصالح المسلمين، والقول الرابع بالتصدق بالمال الحرام.

ويرى الباحث أن القولين متشابهان، وبالتالي فإنني أرى أن التصرف في المال الحرام عند الجهل بصاحبه فيه نوع من التفصيل:

فالأمـوال المحرمـة: إذا أخذت من الفيء أو الغنيـمة أوأوقاف المسـلمين فإن سبيل التخلص منها يكون بصرفها في مصالح المسلمين، «وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كـان عفيفاً، فـإن لم يكن عفيـفاً لم يجز التسليم إليـه، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد ديناً عـالماً، فإن التحكم أولى من الانفراد، فـإن عجز عن ذلك تولا بنفسه[1].

وأما إن كانت الأموال المحرمة مأخوذة من فوائد ربوية أو رشاوي أو ودائع أو أمانات أو رهون جهل أصحـابها، أو كسب تجارة محرمة، أو عن منفعـة محرمة أو نحو ذلك فإن سـبيل التخلص من المال الحرام يكون بالتصـدق به على الفقراء والمحتاجين.

ولكن قد يقـول قائل كـيف يتصـدق بمال لا يملكه، وكيف يتـصدق به والله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ وقد وردت نصوص وآثار تدل على ذلك، منها:

---

(١) إحياء علوم الدين، ٢/ ٢٠٤ .

المجموع ٩/ ٣٥٣، دار الفكر.

obeikandi.com

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغبطن جامع المال من غير حله، أو قال من غير حقه، فإنه إن تصدق لم يقبل منه وما بقي يكون زاده إلى النار»[2].

ورُوي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مَثَلَ من أصاب مالاً من غير حله، فتصدق به مَثَلَ من أخذ مال يتيم، وكسى به أرملة.

وسئل ابن عباس عمن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث». وكذا قال ابن مسعود: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث»[3].

ويجاب عن هذا الاعتراض، بالقول إن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين[4]:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، فتح الباري، ٣/ ٢٧٨، حديث ١٤١٠.

ومسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٢/ ٧٠٢، ديث ١٠١٤.

وابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة، ١/ ٥٩٠ ، حديث، ١٨٤٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٠.

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٢٦٠، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١ ١٤١٥هـ.

obeikandl.com

المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتقبل منه، بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته، كذلك قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا.

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها؟ قال: «لا تؤجر أنت ولا صاحبها».

ولعل مراده: إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال مالاً يستحقه، فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه، وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم فروى له حديث «لا يقبل الله صدقة من غلول»، ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في «كتاب الورع» : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور تميم بن سلمة قال: قال ابن عامر لعبد الله بن عمر: «أرأيت هذه العقاب التي نسهلها، والعيون التي نفجرها، ألنا فيها أجر؟» فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط؟ وقال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: «مثلك مثل رجلٍ سرق إبل حاج، ثم جاهد بها في سبيل الله فانظر هل يقبل منه»؟.

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه يُنفق عليها

من مال الفيء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلو شيئاً من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعل ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغال إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس».

وروي عن مالك بن دينار قال: «سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به، ولا أقول إن ذلك يجزئ عنه، قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحب إليّ من وزنه ذهباً[1]. اهـ

قال الغزالي: «وأما قول القائل لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر».

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لانرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال»[2]. اهـ

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/٢٥٨، ٢٦٥، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/٢٠٥ - تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فهذا الذي يحوز المال - الحرام - ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم، فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق»[1]. اهـ

وقد سئل سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية: نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، و نحن مضطرون إلى إرسال النقود إلى أهلنا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا، وكذلك نضع النقود في البنوك خوفاً من السرقة: فهل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير. بدل تركه لهم؟

فأجاب حفظه الله: «إن كانت الفائدة بدون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار»[2]. اهـ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩/ ٢٦٣.

(٢) فتاوى إسلامية، ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

obeikandl.com